وخرج ابن سريج قولاً ان ذلك يكفي في المحقرات وبه افتي الروياني وغيره والمحقر
كرطل خبز ونحوه مما يعتاد فيه المعاطاة وقال مالك رحمه الله تعالي ووسع عليه ينعقد
البيع بكل ما يعده الناس بيعاً واستحسنه الامام البارع ابن الصباغ قال الشيخ
الامام الزاهد ابو زكريا محي الدين النووي قلت هذا الذي استحسنه ابن الصباغ
هو الراجح دليلاً وهو المختار لانه لم يصح في الشرع اشتراط اللفظ فوجب الرجوع
الي العرف كغيره وممن اختاره المتولي والبغوي وغيرهما والله اعلم قلت ومما
عمت به البلوي بعثان الصبيان الصغار لشراء الحوائج واطردت به العادة
وفي ساير البلاد وقد تدعوا الضروره الي ذلك فينبغي الحاق ذلك بالمعاطاة اذا كان
الحكم داير مع العرف مع ان المعتبر في ذلك التراضي ليخرج الصيغة عن اكل مال الغير
بالباطل فانها دالة علي التراضي فاذا وجد المعني الذي اشترطت الصيغة لاجله فينبغي
ان يكون هو المعتمد بشرط ان يكون الماخوذ يعدل الثمن وقد كانت المغيبات
يبعثن الجواري والغلمان في زمن عمر لشرا الحوائج فلا ينكره وكذا في زمن غيره من
السلف والخلف والله اعلم فان وقع بيع شي موصوف في الذمة فجايز وبيع عين
غايبة لم تشاهد فلا يجوز البيع ان كان سلماً قياسياً وان كان علي عين غايبة
لم يرها المشتري ولا البايع ولم يرها احد المتعاقدين وفي الغايبة الحاضرة التي لم
تر وفي صحة البيع ذلك قولان احدهما ونص عليه في القديم والجديد انه يصح وبه قال الايمة
الثلثه وطايفة من ايمتنا وافتوا به منهم البغوي والروياني قال النووي في شرح
المهذب وهذا القول قال به جمهور العلما من الصحابة والتابعين والله اعلم
قلت ونقله الماوردي عن جمهور اصحابنا قال ونص عليه الشافعي في ستة مواضع
واحتجوا له بحديث الا انه ضعيف ضعفه الدارقطني والبيهقي والله اعلم
والجديد الاظهر ونص عليه الشافعي في ستة مواضع انه لا يصح لانه غرر

وقد

وقد نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقوله لم تشاهد
يوخذ منه انه اذا شوهدت ولكنها كانت وقت العقد غايبه
انه يجوز وهذا فيه تفصيل وهو انه ان كانت العين مما لا تتغير غالباً
كالاواني ونحوها او كانت لا تتغير في المدة المتخللة بين الروية والشرا
صح العقد لحصول العلم المقصود ثم ان وجدها كما راها فلا خيار له اذ
لا ضرر وان وجدها متغيره فالمذهب ان العقد صحيح وله الخيار وان
كانت تتغير في تلك المدة غالباً بان راي ما يسرع فساده من الاطعمة
فالبيع باطل وان مضت مده يحتمل ان يتغير فيها وان لا يتغير او كان حيواناً
فالاصح الصحة لان الاصل عدم التغيير فان وجدها متغيره فله الخيار فلو
اختلفا فقال المشتري تغيرت وقال البايع هي بحالها فالاصح المنصوص ان القول
قول المشتري مع يمينه لان البايع يدعي عليه العلم بهذه الصفة فلم يقبل كما
لو ادعي عليه انه اطلع علي العيب والله اعلم فصل ويصح بيع كل طاهر منتفع
به مملوك ولا يصح بيع عين نجسه وما لا منفعة فيه اعلم ان المبيع لابد
وان يكون صالحاً لانه ينعقد عليه ولصلاحيته شروط خمسه احدها
كونه طاهراً الثاني ان يكون منتفعاً به الثالث ان يكون المبيع مملوكاً لمن
يقع العقد له وهذه الثلاثه ذكرها الشيخ الشروط الرابع القدره علي
تسليم المبيع الخامس كون المبيع معلوماً فاذا وجدت هذه الشروط صح
البيع واحترزنا بالطاهر عن نجس العين وقد ذكره فلا يصح بيع الخمر والميتة
والكلب لقوله صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
رواه الشيخان وروي ايضاً انه نهي عن ثمن الكلب ووجه الدليل ان فيها منافع
الخمرة تطفي بها النار والميتة تطعم الجوارح ويوقد بشحمها ويطلي بها السفن

وذلك

Copyright © King Saud University